

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢

ر بتعيين الحارس العام على أموال الرعايا البلجيكين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ؛

وعلى الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال الرعايا البلجيكين؛

وعلى الأمر رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين السيد / حسن عباس زكي حارسا عاما على أموال الرعايا البلجيكين؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حافظ عبد الحميد الكاشف حارسا عاما على أموال الرعايا البلجيكين .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ما

نحررا في ٢٧ رجب سنة ١٣٨١ (٤ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢

يوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكالفة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٩ بامتداد وقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكالفة الأمية ونشر الثقافة الشعبية؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يوقف العمل بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه لمدة سنتين اعتبارا من ١٣ يوليو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر